المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 155/2026

بشأن عدم تحديد المتنافس في عرضه المالي الثمن الأحادي المدرج في جدول الأثمان أو تغيير وحدة القياس أو جزء من وصف أو تعيين للعمل المطلوب في طلب العروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

بناء على رسالة مكتب المتوصل بها بتاريخ 12 يونيو 2025؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 21 يوليوز 2026.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع مكتب رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول الأثر القانوني الواجب ترتيبه من طرف لجنة طلب العروض عندما تجد نفسها أمام عرض متنافس مشوب بأحد النواقص التالية أو أكثر وما إذا كان ذلك يستوجب إقصاء العرض:

- عدم تحديد الثمن الأحادي لعمل معين.
- عدم تضمين مجموع الثمن الإجمالي للعمل في حين أن الثمن الأحادي تم بيانه.
- تغيير وحدة القياس لعمل ما في البيان التقديري المفصل في حين أن وحدة القياس لم يتم تغييرها في جدول الأثمان.

- تغيير جزء من وصف أو تعيين "désignation" للعمل المطلوب في البيان التقديري المفصل في حين أن هذا التغيير لم يتم في جدول الأثمان.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث استطلع مكتب رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص إمكانية اتخاذ قرار إقصاء المتنافس من طرف لجنة طلب العروض في الحالات المشار إليها أعلاه؛

وحيث إنه في حالة عدم تحديد الثمن الأحادي لعمل معين في جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل يعتبر العرض المالي المقدم من لدن المتنافس غير مطابق لنموذج جدول الأثمان المنصوص عليه في وثائق طلب العروض؛

وحيث إن غياب تحديد مجموع الثمن الإجمالي كذلك لعمل معين في جدول الأثمان أو البيان التقديري المفصل من طرف المتنافس يعتبر مخالف لما هو مطلوب في طلب العروض، سيما وأن المشرع حدد مجال تدخل لجنة فتح الأظرفة في تصحيح الأخطاء الحسابية وبالتالي لا يمكن لها أن تقوم مقام المتنافس في ملئ الخانات المطلوبة في جدول الأثمان؛

وحيث إن الثمن الأحادي هو عنصر أساسي للتعاقد والذي على أساسه يتم أداء الكشوفات الحسابية فإن غياب تحديده أو عدم تضمينه لا يمكن معه تصحيح أو تدارك الخلل الذي شاب العرض المالي للمتنافس، باعتبار أن المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل لا تسمح باستدراك الخطأ الناتج عن عدم تضمين الثمن الأحادي أو مجموع الثمن الإجمالي لعمل معين في جدول الأثمان مما يخول للجنة طلب العروض إقصاء العرض المالي للمتنافس المعني؛

وحيث إنه فيما يتعلق بتغيير وحدة القياس أو جزء من وصف أو تعيين العمل المطلوب فيعتبر خطأً جوهرياً لكونه يؤثر على مجموع ثمن الأعمال الواجب أداؤها لصاحب الصفقة وعلى طبيعة الأعمال المنجزة لفائدة صاحب المشروع، وعليه فإنه في كلتا الحالتين السالفتين الذكر يتعين على لجنة طلب العروض إقصاء المتنافس طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 43 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية.

وحيث إن الفقرة 2 من المادة 43 السالفة الذكر والتي نصت على أنه :
"تقصي اللجنة المتنافسين الذي تكون عروضهم المالية :

- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- ؛
- ؛
- ؛
- مشتملة على تباينات في صياغات الأثمان أو وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات الواردة في التوصيف التقني أو في جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل."

وعليه يستنتج من هذه المادة أن جميع الحالات التي تم عرضها من طرف مكتب والتي تهم عدم مطابقة العرض المالي المقدم من طرف المتنافس لما هو مطلوب في الوثائق المكونة لطلب العروض تسمح للجنة طلب العروض بإقصاء عرض المتنافس المعني.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما تم بسطه أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الحالات الأربعة المستشار بشأنها تسمح للجنة طلب العروض بإقصاء عرض المتنافس بسبب عدم مطابقة عرضه المالي لما هو مطلوب.